مشروع القانون رقم 22.21 بتغيير وتتميم القانون رقم 12.06 المتعلق بالتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد

الاسم	العنوان	التعليق	الجواب
السنوسي جلال	وجدة	أولا أود أن أشكركم لعرض مشروع القانون على المنصة وكذلك على المجهودات التي تقوم بها اللجنة المكلفة بنشر مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية، وأرجو أن يتسع صدركم لتعليقي. ينقسم هذا التعليق إلى تسعة أقسام. القسم الأول لماذا تم تفويض المهام المتعلقة بالقياسة لمعهد التقييس كما جاء في المادة 7 من مشروع القانون، و لم تفوض إلى المختبر الوطني المكلف بالقياسة العلمية و الصناعية؟ خصوصا و أن هذا المختبر هو المؤسسة الوطنية المخول لها التوقيع في اتفاق الاعتراف المتبادل (CIPM MRA) (البلاغ الصحفي الصادر عن وزارة التجهيز و النقل و اللوجستيك والماء بتاريخ 12.07.2019) و كذلك كما جاء في المادة 8.51 من هذا المشروع المختبر الوطني المكلف بالقياسة العلمية و الصناعية هو المؤسسة المكلفة بحفظ المعايير القياسية وصيانتها على المستوى الوطني.	الهدف من المشروع هو خلق إطار قانوني وهيكلي مندمج للبنية التحتية للجودة. ولهذه الغاية تم تجميع كل المهام المرتبطة بالبنية التحتية للجودة بمعهد التقييس لأن شكله القانوني كمؤسسة عمومية يسمح بذلك. القسم الأول: المختبر الوطني المكلف بالقياسة العلمية والصناعية هو مختبر معين من طرف الوزارة المكلفة بالقياسة، يُعهَد إليه تطوير معايير القياس الوطنية والحفاظ عليها، وتوفير الربط المعترف به دوليًا إلى نظام الوحدات، وضمان ملاءمة هذه المعايير للاحتياجات الوطنية وتوفير الخبرة والمعرفة المترولوجية للمستعملين الوطنيين من خلال خدمات المعايرة عالية المستوى والمشورة والتدريب والمساعدات الأخرى. والمختبر الوطني للقياسة هو جزء من المنظومة الوطنية للقياسة التي هي ركن أساسي للبنية التحتية للجودة، وعلى هذا الأساس فقد تم إدراجه ضمن أعضاء مجلس إدارة معهد التقييس، وسيبقى مكلفا بتدبير وتطوير المهام التي يتولاها حاليا. وفي هذا الصدد، فإن اتفاق الاعتراف المتبادل (CIPM MRA) هو الآلية المتفق عليها بين أعضاء المكتب الدولي للأوزان والمقاييس (BIPM) الذي يمكن من ضمان الربط المعترف به دوليًا إلى نظام الوحدات بالنسبة للمختبرات الوطنية للدول الأعضاء.

		القسم الثاني إذا كان معهد التقييس سيسهر على إنجاز المهم المتعلقة بحماية المستهلك كما جاء في المادة 7 من مشروع القانون فما هو دور المؤسسات التابعة للدولة والتي تقوم بنفس الدور كمصالح حماية المستهلك التابعة لبنك المغرب ووزارة الداخلية ومصالح أونسا ONSSA وإلى غير ذلك. وهنا يجب التذكير بما جاء في تقرير لجنة القطاعات الإنتاجية حول مشروع قانون 12.06 الذي يتعلق بالتقييس ولشهادة بالمطابقة والاعتماد لدورة أكتوبر 2009 فقد جاء في ملخص المناقشة العامة (ضبط مسألة الصلاحيات ومن يقوم بها في ثنايا المشروع إذ توجد أمور ترتبط بين المعهد الوطني للتقييس وبين مجموعة من القطاعات) القسم الثالث كما جاء في المادة 8 من مشروع القانون بالنسبة لتفويض تدبير مهام تقييم المطابقة المشار إليها في المادة 1.1 من مشروع القانون فقد استعمل مصطلح المنتوج بمفهومه الشامل بينما إحالة تطبيق المقتضيات المنصوص عليها في المادة 35 إلى القطاع الوزاري المعني بها (المادة 36) ألا يمكن إشراك القطاع الوزاري المعني بالمنتوج في مسطرة اتخاذ قرار التفويض الصادر عن معهد التقييس.	أما المهام التي سيتم تفويضها بموجب هذا القانون فهي ذات طبيعة أخرى، حيث تشمل مجالات متعلقة بمراقبة أدوات القياس، وتطوير العرض الوطني من حيث خدمات المترولوجيا، وتحسين الإطار التنظيمي المتعلق بخدمات المترولوجيا من خلال تقديم الدعم الفني والمشورة الإستراتيجية للمختبرات، بالإضافة للتعاون مع الأطراف المعنية للنهوض بالقياسة لدى الشركات وصناع القرار والتحسيس بأهمية وفوائد وقيمة البنية التحتية للقياسة وخدماتها. القسم الثاني: السهر على تطبيق مقتضيات القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك مخول للسلطات الحكومية كل على حسب مجال تدخله كما هو محدد في المادة 4 من المرسوم رقم 2.12.203. وعليه سيحل معهد التقييس محل وزارة الصناعة والتجارة في تنفيذ المهام المتعلقة بهذا الجانب طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية التي تخول لها ذلك بالقيام نيابة عنها بمراقبة احترام مقتضيات القانون الخاص بحماية المستهلك في قطاع الصناعة والتجارة، وستبقي المؤسسات والهيئات الأخرى مكلفة بقضايا حماية المستهلك المرتبطة بالقطاعات التي تشرف عليها. القسم الثالث: الأمر مختلف فالمادة 35 لا تخوض في اختصاصات المعهد بل تتعلق بالمشتريات العمومية وجاءت المادة 36لتكلف كل قطاع وزاري بمراقبة تطبيق مقتضيات المادة 35 من طرف المؤسسات العمومية التابعة له. أما المادة 8 فتبيح لمعهد التقييس تفويض عمليات تقييم المطابقة التي هي من اختصاصاته، وفق مسطرة وشروط يحددها مجلس إدارته. ويهدف هذا التفويض إلى إشراك هيئات وطنية مؤهلة في تدبير أنشطة المعهد ليتفرغ هذا الأخير لتطوير أنشطة أخرى تهم المقاولات المغربية وتعود بالنفع على الاقتصاد الوطني.

		القسم الرابع لماذا تم تفويض المهام المتعلقة بالاعتماد إلى معهد التقييس كما نصت المادة 7 من مشروع القانون؟ وهنا يجب التذكير بما جاء في نفس تقرير لجنة القطاعات الإنتاجية الذي سبق ذكره حيث جاء في جواب السيد الوزير لتدخلات السادة النواب (الصفحة 19) " المعهد المغربي للتقييس (...) كما أن موظفيه من الوزارة وخلق معهد هو ما يجري به العمل في مجموعة من الدول، وهو يقوم بالمواصفات وبشهادة المطابقة والاعتماد، ووجب فصل الاعتماد عن التقييس وشهادة المطابقة)	القسم الرابع: التدبير المندمج للبنية التحتية الوطنية للجودة في إطار مؤسسة عمومية مستقلة، خيار استراتيجي الغرض منه تحقيق التناسق والتكامل بين مختلف مكونات هذه البنية وتدبيرها بالمرونة والنجاعة اللازمتين لخدمة أفضل للمقاولة وضمان أفضل لصحة وسلامة المستهلك، وطبعا مع مراعاة المعايير الدولية التي تخضع لها هذه المكونات ولا سيما تلك التي تضمن للنظام الوطني للاعتماد الاعتراف الدولي لفتح الأسواق الخارجية أمام المنتجات المغربية. ولقد تم عند صياغة هذا المشروع استحضار مختلف المخاطر التي قد تحول دون تحقيق هذا الاعتراف وتم إدراج مقتضيات لتجنب تلك المخاطر. و تجدر الإشارة انه هناك العديد من أجهزة الاعتماد معترف بها من طرف هيآت الاعتماد الدولية تعمل في أطار أجهزة شبه عمومية تغطي أنشطة أخرى على أن تتحرى الحيادية واستقلالية آليات الاعتماد طبقا للمواصفات الدولية.
		القسم الخامس في المادة 46 لقد تم اسناد المهام الاتية: تمثيل المصالح الغربية في الهيئات والمنظمات الأجنبية والإقليمية والدولية وكذلك إبرام اتفاقيات التعاون والعمل على الحصول على وضعية الموقع على اتفاقيات الاعتراف الدولية والجهوية في مجال الاعتماد للمصلحة المغربية للاعتماد. ولكن يجب التذكير أن الاتفاقيات الدولية تمثل التزاما للمملكة أمام المجتمع الدولي. ألا يجب أن تعرض هذه الإجراءات على الوزارة المكلفة بالخارجية،	القسم الخامس: في هذا الإطار يجب التذكير بأن اتفاقيات الاعتراف المتبادل الدولية والجهوية في مجال الاعتماد تتم من خلال آليات الهيآت الدولية أو الجهوية للاعتماد والتي تضم أعضاء يمثلون أجهزة الاعتماد الوطنية ك : الجهاز العربي للاعتمادARAC و المنتدى الدولي للاعتمادIAF و المنظمة الدولية لاعتماد المختبراتILAC والتي تحدد شروط وآليات إبرام اتفاقيات الاعتراف المتبادل في هذا الميدان. لذلك فأجهزة الاعتماد الوطنية هي التي تعنى بالتمثيلية داخل هذه الهيآت الدولية نظرا للطابع التقني المرتبط ببرامج الاعتماد والمواصفات الدولية التي تؤطر أنشطة الاعتماد. وعند توصل أي مشروع اتفاقية مع دولة ما في هذا الميدان من طرف وزارة الخارجية تتم احالته على الجهاز المختص بالاعتماد لتنقيحه أو رفضه أو قبوله وتنفيذ بنوده بعد موافقة وزارة الخارجية.

		القسم السادس أسندت مهمة تمثيل معهد التقييس أمام القضاء إلى المدير العام في المادة 15، بينما أسندت نفس المهمة تمثيل المصلحة المغربية للاعتماد إلى مدير المصلحة في المادة 47، وقد ذكرت المادة 45 أن المصلحة المغربية للاعتماد هي جهاز محدث داخل معهد التقييس. سؤالي لماذا هناك ممثلين لنفس المؤسسة أمام القضاء؟	القسم السادس: يروم مشروع القانون المعدل ضمان استقلالية وحيادية أنشطة الاعتماد عن أنشطة المعهد الأخرى فالقانون لايخول للمدير العام للمعهد اختصاصات الاعتماد ومسؤولية إصدار أو سحب قرارات الاعتماد وبالتالي لا يمكنه تمثيل معهد التقييس أمام القضاء في كل ما يرتبط بالاعتماد. لذلك خول مشروع القانون هذه المهمة للمسؤول عن أنشطة الاعتماد. هذا الأخير لا يعمل تحت إمرة المدير العام للمعهد.
		القسم السابع لقد جاء في المادة 2.7 " ويتصرف على هذا النحو بصفته السلطة الوطنية في مجال الحلال" أليس هناك تداخل مع المجلس العلمي الأعلى أو مع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية؟	القسم السابع: الهدف من إنشاء سلطة للحلال في المغرب هو ملأ الفراغ القانوني في هذا المجال والذي ينعكس سلبا على صادرات المغرب إلى البلدان التي تشترط شهادات حلال معترف بها. كما أن من شأن هذا الإجراء تقوية القدرة التفاوضية للمغرب مع سلطات حلال في بلدان أخرى على أساس مبدأ المعاملة بالمثل لتحقيق الاعتراف بعلامة حلال المغربية وتسهيل ولوج المنتجات المغربية إلى سوق الحلال العالمية. وإسناد سلطة حلال لمعهد التقييس هو تكريس للوضع الحالي حيث يتولى المعهد المغربي للتقييس ذلك بمباركة المجلس العلمي الأعلى ومؤسسات أخرى معنية، علما بأنه هذه السلطة تمارسها عموماً في دول أخرى الهيئات الرسمية المكلفة بإعداد مواصفات الحلال ومنح شهادات الحلال (أي نظراء المعهد). كما أن المجلس العلمي الأعلى شريك رئيسي للمعهد في تدبير النظام الوطني لمنح شهادات الحلال وسيبقى كذلك ومشاركا أيضا في تدبير مهام سلطة الحلال الوطنية.
		القسم الثامن من يرأس مجلس إدارة معهد التقييس (المادة 10)؟ و من يرأس المجلس الأعلى للجودة (المادة 5)؟	القسم الثامن :مشروع القانون رقم 22.21 بتغيير وتتميم القانون رقم 12.06 المتعلق بالتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد لم يأت بأي تغيير يتعلق برئاسة مجلس إدارة معهد التقييس

			بموجب المادة 4 من مشروع القانون رقم 22.21 بتغيير وتتميم القانون رقم 12.06 المتعلق بالتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد يقترح تغيير تسمية المجلس الأعلى للتقييس و الشهادة بالمطابقة و الاعتماد المحدث بموجب القانون رقم 12.06 السالف الذكر بدون المساس برئاسته التي هي موكلة الى السيد رئيس الحكومة القسم التاسع: مهام الكاتب العام بموجب القانون هي مساعدة المدير العام في كل اختصاصات هذا الأخير. وسيتم تفصيل هذه المهام في النظام الأساسي لمعد التقييس كما هو معمول به في مؤسسات أخرى.
	القسم التاسع ما هي المهام المنوطة بالكاتب العام لمعهد التقييس الذي ذكر في المادة 1.15؟		
ACM	Res Fdala Center Angle Bd Allal Ben Abdellah et av. du Parc Imm A 3ème étage Appt10 Mohammedia	Nous vous informons qu'en tant que représentant des organismes de certification au Maroc , l'ACM (Association des Certificateurs du Maroc) a déposé une demande d' entrevue avec Monsieur Le Ministre de l'Industrie, du Commerce, de l'investissement et de l'Economie Numérique dans le cadre de la révision du projet de loi 12-06 auprès de son cabinet. Nous vous prions, Messieurs, d'en prendre acte et de prolonger la date limite de clôture des commentaires et de la validation de ce nouveau projet en attendant les décisions de cette réunion. Nous vous sollicitons en tant qu'acteurs clés de la certification et de l'accréditation au Maroc et aussi en tant que parties prenantes importantes de l'écosystème de la certification de structures, entreprises et organisations publiques, semi-publiques et privées qui font appel à nos services et à nos entités en vue de la valorisation de leurs organisations et activités par une Certification de renommée nationale et internationale. Notre association, n'a malheureusement pas été associée à la réflexion et la préparation de cette modification.	Une réunion a été tenue le 19 mai 2021 entre les représentants du MICEVN et les représentants de l'ACM notamment sa Présidente et son Secrétaire Général. Lors de cette réunion, l'objectif et le contexte du projet de refonte de l'infrastructure nationale de la qualité ont été présenté, en précisant que ce projet de loi s'est basé sur une expertise internationale. Suite à cette réunion, il a été convenu d'associer l'ACM à la préparation des textes d'application traitant des aspects pratiques et techniques relatives à la certification et l'accréditation étant donné que le projet de loi ne détaille pas ces points et qu'il concerne les aspects organisationnels des activités de l'infrastructure qualité nationale. Les représentants de l'ACM se sont engagés à prendre attache avec la Direction de la protection du consommateur, de la surveillance du marché et de la qualité dans les meilleurs délais afin de communiquer leurs recommandations et examiner le rapport d'expertise sur lequel s'est basé le projet de loi.

المملكة المغربية
وزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي
Ministère de l'Industrie, du Commerce, de l'Economie Verte et Numérique
Royaume du Maroc